

صحيح البخاري [كتاب الصوم] (21) (-) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء.. ([الجمعة 22-8-6441هـ]

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد في هذه الليلة الطيبة المباركة نستفتح الدورة الثالثة في كتاب الصيام من صحيح البخاري - [00:00:01](#)

نَسَأَلُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنْ يَنْفَعُ بِمَا قَالَ وَمَا يَسْمَعُ وَنَجْعَلُ الاعْمَالَ خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَغْفِرْ لَنَا وَلَشِيكْنَا وَلَالْخَوَانِتِ الْحَاضِرِينَ - [00:01:20](#)

المسلمين قال الامام البخاري رحمه الله باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر قال رحمه الله حدثنا ابو اليهان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة - [00:01:44](#)

رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها - [00:02:04](#)

قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال هل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبین نحن على ذلك اذ اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - [00:02:24](#)
والعرق المكتل. قال اين السائل؟ فقال انا. قال خذها قال خذها فتصدق به. فقال الرجل اعلى على افق مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها. يريد الحرتين اهل بيته افقر من اهل - [00:02:44](#)

في بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأت حتى بدت انيابه. ثم قال اطعمه اهلك اللهم صلى وسلم يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا جامع في رمضان - [00:03:04](#)

ولم يكن له شيء وتصدق عليه وتصدق عليه فليكفر الجماع في رمضان يعني في نهاره من غير عذر في سفر او غيره مما يبيح الفطر من عظام الامور وجاء في الحديث الصحيح - [00:03:54](#)

من افتر يوما من رمضان بغير عذر لم يقضى صوم الدهر ولو صامه ولكن اذا وجد هذا مع الندم والتوبة والكفارة المذكورة في هذا الحديث وغيرها فان الله جل وعلا - [00:04:44](#)

يتجاوز عن صاحبه اذا قبل توبته والا فالامر عظيم استخفاف بركن من اركان الاسلام الركن الرابع او الخامس على ما تقدم على ترتيب الكتاب كل خامس الرابع على حديث ابن عمر - [00:05:16](#)

والجمهور على انه الرابع والخامس في الحج الكفارة كما جاءت بها النصوص عتق رقبة ان لم يوجد وهي على الترتيب وصيام شهرين متتابعين ان لم يوجد فاطعام ستين مسكينا هذا قول عامة اهل العلم انها على الترتيب - [00:05:45](#)

قال بعضهم على التخيير ولكن الادللة الصريحة دلت على انه ولانها مرتبة وانه لا يجزي الاطعام مع القدرة على الصيام ولا يجزي الصيام عن القدرة على العتق والاجتهادات المخالفة للنصوص - [00:06:28](#)

مردودة كمن افتى بعض الملوك في هذه الكفارة الصيام قبل العتق لو قلنا له يعتق رقبة كان يطأ كل يوم سهلة ولكن هذا القول معارض لما جاء في الاحاديث الصحيحة - [00:06:59](#)

اجتهاد في مقابل النص فاسد الاعتبار عندنا مالكية الشيخ عادل ترتيب الترتيب اذا قال رأيهما في الترتيب انه غير لازم فمعناه

تخيير ما تعرف قولهم نسب اليهم وانا ما رجعت الى كتبهم - 00:07:32

قال رحمه الله حدثنا ابو اليمان حكم بن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري الامام الجليل محمد بن مسلم من شهاب الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن - 00:08:23

طويل ولا قصير؟ ابن عبد الرحمن ابن عوف لكن عندنا حميد طويل وعندنا حميد قصير هل هذا احدهما او لا والطويل لقب بهذا الوصف لان له جارا لان له جارا كان قصيرا - 00:08:54

هو اطول منه بقليل يعني ما هو طويل لكن للتمييز يقال هذا طويل وهذا قصير وهذا طول القصر نسبي طول في يديه. ها؟ وقيل لطول في يديه ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال - 00:09:39

بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اصلها بين وشجعت النون صارت بينها ثم ادخلت الميم بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل - 00:10:08

قال يا رسول الله هلكت قالوا هذا يدل على انه متعمد لا مكره ولا ناسي ان الهاك لا يلحق الا المتعمد ملكت قال ما لك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم - 00:10:35

وقد عليها يواطنها وجاء معها وانا صائم وقال يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها - 00:11:10

هذه الخصلة الاولى من خصال هذه الكفار هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيعون تصوم شهرين متتابعين في بعض الروايات ما اوقعه في هذا الهاك الا الصيام عاجز عن الامساك بقية يومه - 00:11:41

فكيف يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا كفارة الجماع في نهار رمضان فيها الخصال الثالث خلاف كفارة القتل اذ ليس فيها اطعام - 00:12:15

وان قال بعض الائمة ان الحكم واحد فيها اطعام ككفارة الواضح في نهار رمضان قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبينها بينما وهذه بين نحن على ذلك تلك الحال - 00:12:50

اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل في رواية الزمبيل وقد تحذف النون فيقال الزبير كما هو سائر دارج الان قال اين السائل قال انا قال خذ هذا وتصدق به - 00:13:25

قال الرجل انا افقر مني يا رسول الله والله ما بين لابتئها يريد الحرتين غربية والشرقية هي الارض التي تعلوها الحجارة السوء من المدينة والله ما بين لابتئها يريد الحرتين اهل بيت - 00:14:09

افقر من بيت حال يلزم من هذا اليمين فوالله ان يكون سفر وعرف احوال الناس كلهم او يكفي في هذا اليمين غبة الظن قالوا يكفي غبة الظن والا يصعب ان - 00:14:40

يصبر احوال الناس كلهم يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ما الذي اضحكه؟ هذا الرجل الخائف الوجل الذي حكم على نفسه بالهاك - 00:15:12

يرجع في مقتل فيه طعام ستين مسكينا تبدل الحال قد حكم له بالغنى ذاك الوقت اللي عنده مثلث التمر كله وافقر ما بين لابتئه وطى في نهار رمضان ثم بعد ذلك يرجع لوالدته واهله - 00:15:45

بهذا الخير العظيم ببركة هذا الدين العظيم وهذا النبي الكريم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وهذا من كريم خلقه عليه الصلاة والسلام بعض الناس حتى بعض من ينتسب الى العلم - 00:16:27

من يتصرف شدة الخلق اذا جاءه وطي في نهار رمضان غضب عليه تمر لي وعيالي اشي بقول له عليه الصلاة والسلام انك لعلى خلق عظيم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حد عبادته النياب ثم قال اطعمه اهلك - 00:17:05

وهذا الحديث استخرج منه او من فوائد عدد كبير جدا يعني بالمئات ما تذكرون يقول الحافظ في شرح الترجمة باب اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما مفهومه انه لو نسي - 00:17:41

وجامع في نهار رمضان الحكم النسيان في مثل هذا حكم الاكل والشرب انما اطعمه الله وسقاوه ولا شيء عليه او انه تلزمه الكفارة لأن مثل هذا لا ينسى في الغالب - 00:18:25

عمله يطول بحيث يتذكر في اثنائه او في بدايته على كل حال خلاف في مثل هذا معلوم عند اهل العلم ان الاصل في النسيان هذا متتجاوز عنه لهذه الامة خطأ النسيان - 00:18:51

ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ولذا قال اذا جامع في رمضان اي عادما عالما مفهوم هذا الكلام انه اذا كان مخطئا او ناسيانا انه لا شيء عليه مثل الاكل والشرب - 00:19:20

ولم يكن له شيء يعتقد او يطمع ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه اي يقدر ما يجزيه فليكفر اي به لانه صار واجدا وفي اشارة الى ان الانصار لا يسقط الكفارة عن الذمة - 00:19:46

لا يسقط الكفارة عن الذمة وكونه عليه الصلاة والسلام اباح له ان يطعمه اولاده يدل على انه لم يتصدق به فمن اهل العلم من يقول ان الكفارة تسقط مع الانسان - 00:20:12

تسقط مع الاسار ومنهم من يقول في دين وفي ذمته تسائل الديون المتعلقة تركه ولذلك لما يتحدثون الحقوق المتعلقة في مال الميت يقسمونها الى خمسة الاول مؤونة التجهيز يشتري من ماله - 00:20:47

التجهز كالكفن والحانوت لان هذه امور عاجلة واضطرارية يقول يحيى واحد في ذمتي لي دين اعطوني قبل الكفن ويأخذ الكفن يقول عن ذمته الامر الثاني الديون المتعلقة بعيين التركة الدين برهن - 00:21:35

والثالث الديون المطلقة بدون رهن وهي تنقسم الى قسمين ديون لله جل وعلا للادميين وابهما اولى الاكثر على ان الاولاد الادميين لانها مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة - 00:22:14

وفي قوله عليه الصلاة والسلام اقضوا الله والله احق بالوفاء يدل على ان ديون الله وحقوقه مقدمة على حقوق الادميين لكن عامة اهل العلم على تقديم حقوق الادميين وقول احق بالوفاء يعني من باب التحرير - 00:22:48

تحريض على القضاء والاهتمام به لانه بصدق انه لا يوجد من يطالب به فيضيغ خلاف حقوق الادميين التي وراءها من يطالب بها وفيه اشارة الى ان الانصار لا يسقط الكفارة عن الذمة - 00:23:09

ويمكن ان يحاب عن الحديث انه قال له اطعمه اهلك حاجتهم ناجسة ضرورية اكل حيث لو جاعوا زيادة على ما هم فيه تعرضوا للخطر فيطعمه ويقضي فيما بعد كما ي قوله الجمهور - 00:23:47

ولكن اطعمه اهلك كله يعني لو لو المسألة خذ منه واطعم اهلك يقيم حياتهم وتصدق بالباقي بقدرها والكلام في ان الكفارة تسقط عند العجز قول معتبر عند اهل العلم والقول الثاني - 00:24:17

هو الاصل انها تبقى في الذمة كونه لم يصرح لانه متى وجد يطعم يدل على انها سقطت والحديث كما هو معلوم له طرق وخرج في دواعين الاسلام منها الصحيح ان - 00:24:49

قوله بينما نحن جلوس اصلها بينما كما اشرنا قد ترد بغير ما وتشبع الفتحة يقول قوله هلكت في حديث عائشة كما تقدم احترقت وفي روایة ابن ابي حفصة ما اراني الا قد هلكت - 00:26:16

استدل به على انه كان عامدا لان الهاك والاحتراق عن العصيان المؤدي الى ذلك فكانه جعل المتوقع كالواقع مبالغة فعبر عنه بالماضي يقول اذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة - 00:27:02

على الناس وهو مشهور قول مالك الجمهور والجمهور عن احمد وبعض المالكية يجب على الناس تمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عدم او نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في القول - 00:27:41

كلام الشافعي رحمه الله ترك الاستفصال في مجال الاحتعمال ينزل منزلة العموم في المقال وايضا دخول والجواب انه قد تبين تبيان حاله بقوله هلكت احترقت فعل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم - 00:28:08

ايضا دخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد مثل ما تمسك الاناء وتشرب ولذلك اسر عن بعضهم انه لما قيل له

شربت بنها رمضان ثم نسيت فشربت - 00:28:44

ثم نسيت فشربت ثم نسيت قال هذا ما تعود الصيام صحيح متعدد مع حتى النسيان يمكن ما ينسى الله المستعان لكن الاستدلال في عموم العفو عن الناس تمسك به من يقول يدخل النسيان في كل شيء - 00:29:11

سمى او ما سمي الانسان الا لنسيه اول من نسي ادم عليه السلام استدل به على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعسر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه - 00:30:00

مع اعترافه بالمعصية قال الحافظ بن حجر بشرح حديث وذكر فوائد قريب من عشر صفحات حيث لو افردت الطباعة على الطريقة الحديثة النفح والتعليقات وكذا لجأةت في جزء كبير الصفحة من من - 00:30:28

بفتح الباري عشر صفحات من الكتب الصغيرة والخلاف فيما يخرج كفارة العتق هل يجزئ الصغير او لا يجزئ؟ هل يجزأ المريض او لا يجزئ طويل لاهل العلم يراجع في مكانه - 00:31:12

من اغرب ما قيل في اطعمه اهلك يعني الذين لا تلزمهم نفقتك عشان يصح ان يكون تصدق به عليهم ولكن هذا السياق يأبى صدقة لكن الواجبة لا افضل دينار تصدق به على اهلك - 00:32:05

لكن الواجبات لا لا تصرف الا الى الاصل ولا الى الفرع سـمـ احسن الله اليكم شيخكم. هل يستحب ان آآاجمع بين الطعام والصيام في مثل هذه الحالة ما عليه الا واحد والثاني نفل - 00:33:28

ونفس الشيء الواجب عليه واحد منهما والثاني نفل ان لم يتذمـنـ به نعم ترجمة في الترجمة يقول اذا جامـعـ في رمضان ولم يكن له شيء يتصدق عليه وتصدق عليه فليكفر - 00:33:59

كان الامام البخاري رحـمـهـ اللـهـ يـرـىـ انـهـ لاـ تـسـقـطـ الكـفـارـةـ لـازـمـةـ لـهـ وـتـبـقـىـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ وـقـوـلـ مـعـتـدـلـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ نـعـمـ بـابـ الـمـجـامـعـ فيـ رـمـضـانـ هـلـ يـطـعـمـ اـهـلـهـ مـنـ مـنـ الـكـفـارـةـ اـذـ كـانـواـ مـحـاوـيـجـ - 00:34:50

قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخير وقع على امرأته في رمضان - 00:35:13

فقال اتجد ما تحرز رقبة؟ قال لا. قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال افتجد ما تطعم به ستين قال لا قال فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزبيـلـ - 00:35:32

قال اطعم هذا عنك. قال على احوج مني ما بين لابتتها اهل بيت احوج منـاـ. فقال قال فاطعمـهـ اهـلـكـ يقول رحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فيـ الـبـابـ الـذـيـ يـلـيـهـ الـمـجـامـعـ بـالـاـضـافـةـ بـابـ الـمـجـامـعـ - 00:35:51

في رمضان فليطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويـجـ لا شك ان الحديث نص تدل عليه الترجمة قال اطعمـهـ اهـلـكـ حدثـناـ رـحـمـهـ اللـهـ حدـثـناـ عـثـمـانـ اـبـيـ شـيـبـةـ قالـ حـدـثـنـاـ جـرـيـرـ

عبد الحميد ربي المنصور ابن المعتمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه وطرف من الأحاديث السابق وجـزـءـ مـنـهـ قـالـ جـاءـ رـجـلـ إـلـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:36:54

قال ان الاخـيرـ يعني المـتأـخرـ الـأـرـذـلـ انـ الـأـخـيرـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ وـوـصـفـ نـفـسـهـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ الـوـصـفـ الدـنـاءـ لـمـاـ وـقـعـ فـيـ لـانـ الـوـاقـعـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ لـاـ شـكـ انـ الـمـعـصـومـ مـنـهـ اـكـمـلـ مـنـهـ - 00:37:21

انـ الـأـخـيرـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ رـمـضـانـ وـقـالـ اـتـجـدـ ماـ تـحـرـرـ رـقـبـةـ؟ـ قـالـ لـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـتـجـدـ ماـ تـحـرـرـ رـقـبـةـ قـالـ لـاـ قـالـ فـتـسـتـطـعـ انـ تـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ - 00:38:01

قال لـاـ كـهـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ قـالـ فـتـجـدـ ماـ تـعـطـمـ بـهـ ستـينـ مـسـكـيـنـاـ وـلـاـ قـالـ فـأـوـتـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـعـرـقـ فـيـ تـمـرـ وـهـوـ الـزـبـيـلـ اوـ الـزـبـيـلـ بـاثـبـاتـ النـوـنـ - 00:38:25

بعض الروايات هو المكتل الذي سبق الكلام فيه قال اطعم هذا عنك يدل على ان الكفارة اقبل النيابة كفارة قبل النيابة على هذا لو كان شخص عليه يمين او ما يقتضي كفارة - 00:38:49

قال واحد انا انكفل عنك يصح ولا ما يصح برضاه الاصلي بعلمه ورضاه لان هذا فيه نوع منا لابد من رضاه قال اطعم هذا عنك قال على احوج منا ما بين لابتتها - 00:39:24

الطريق السابقة هي مين والله ما بين الابته اهل بيت احوج منا قال فاطعموا اهلك الى هذا الحد جاءت الروايات لكن مسألة هل كفارة باقية في ذمته او سقطت عنه - 00:40:06

كل فريق من اهل العلم فهم ما اداه اليه اجتهاده هذى الكفارة قال اطعمها اهلك انها سقطت ولو كانت لازمة وواجبة لقال خذها. خذ منها ما يكفيك في يومك واطعم واقعا عن ذمتك - 00:40:35

ولا يمتنع ما يدل على القول الثاني من انها لم تسقط ويطعن هذا اهله ويرفع حاجتهم وتبقى الكفارة في ذمتي قول جمع من اهل العلم يقول وقد اعتنى بعض المتأخرین ممن ادرکت - 00:41:01

ممن ادرکه شیوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيه الف فائدة وفائدة يعني في شرح هذا الحديث هذا الذي اشرت اليه سابقا تكلم عليه في مجلدين جمع فيهما الف فائدة - 00:41:41

وفائدة ونحصله ان شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة فالحمد لله على ما انعم. يعني في شرح الحديث السابق في عشر صفحات من الفتح نعم ابن حجر ما ادرکه - 00:42:08

يقول ادرکه بعض شیوخنا تحتسب وتلحقه لابد صم يوما مكانه جاء بعض الروايات الذين قالوا ما دام ناسي شو بقاله فيما قيل للسابق اطعمه الله وسقاوه وش تبي تقول له انت؟ - 00:42:34

ها لا لا ابيك تجيب لي صيغة مناسبة للحال وانه ما عليه شيء وان الله ها قال في الاكل والشارب انما اطعمه الله وسقاوه لكن وش تبي تقول لا لا - 00:43:13

ها نفسه مكلفة كون ما اشير اليه في الحديث هو السائل الجواب على قدر السؤال لو جاءت تسؤال حكمها ولو ما جاء يسهل ما ما ذكر صيام خلاف من يفطر عامدا - 00:43:40

هل يقضى او لا يقضى حديث من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقتظه صوم الدهر ولو صامه هذا الحديث ما في فایدة ما هو بقضى لا ينفعه القضاء - 00:44:27

والعلماء يقولون عليه القضاء الحديث خرج على التغليظ مثل ما جاء في الخلاف في من ترك الصلاة عامدا منهم من يقول لا يقضيها متعمد لا يقضى وجمهور جماهير اهل العلم على ان عليه القضاء - 00:44:47

الاصل الكفارة منقوله لكن في هذا الحديث يعني اطعام المقتل والزنبيل اهله لامر احتفت بالمسألة والا فراس الله القضاء والكافرة نعم باب الحجامة والقيء للصائم. وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى. عن عمر عن عمر ابن - 00:45:35

الحكم بن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولج ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر الاول اصح. وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج. وكان - 00:46:05

ابن عمر رضي الله عنهم يحتجم وهو صائم. ثم تركه فكان يحتجم بالليل. واحتجم ابو موسى ليلا. ويذكر عن سعد وزيد ابن وزيد ابن ارقام وام سلمة تحتجم صياما. وقال بكير عن امي علقة كنا نحتجم عند عائشة - 00:46:24

فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا فقال افطر الحاجم والمحجوم وقال لي عياش حدثنا الاعلى قال حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم قال - 00:46:44

قال حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احتجم وهو محروم واحتجم وهو صائم - 00:47:04

قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم. قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتة البناني يسأل انس بن - 00:47:18

رضي الله عنه عنهم عنه اكتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابة قال حدثنا شعبة على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم اللهم صلي وسلام - 00:47:38

يقول رحمة الله تعالى بباب الحجامة والقيء الصائم يعني ما حكم ذلك اذا احتجم هو صائم فما الحكم او قات ما الحكم في الحجامة
 الحديث شداد ابن اوس افطر الحاجم والمحجوم - 00:48:03

وفيه ايضاً حديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحكم الشافعي رحمة الله تعالى بان حديث شداد ابن اوس منسوخ بحديث ابن عباس القيء استفراغ من غير قصد والاستيقاء تطلب هذا الاستيقاظ - 00:48:41
 اخراج عن قصد اخراج في الجوف وستأتي الاشارة الى الامرين في كلام السلف فيما ذكره المؤلف رحمة الله وقال لي يحيى بن صالح قال لي اليحيى بن صالح من شيوخه - 00:49:18

نعم من شيوخي الذين لقيه وسمع منهم وكونه عدل عن قوله حدثنا الى قال لا يظهره لأن الحكم حكم العنونة حكم القول حكم العنونة وقال لي اقوى من قال بدون لي - 00:49:47

ولكنهم متصل الشرطين المعروفيين عند اهل العلم ان يكون الراوي قد لقي او عاصر على الاقل من نسب اليه القول وان يكون بربئا من التدليس حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى - 00:50:12
 سعيد بنافى كثير احسن الله اليك قال حدثنا يحيى يعني ابن ابي كثير عن عمر ابن الحكم ابن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر اذا قاء فلا يفطر - 00:50:43

انما يخرج ولا يولج هذه القاعدة مضطربة كل ما يخرج لا فطرة فيه اذا قاء فلا يفطر اذا كانت القاعدة مطردة فالقيء سواء كان عن عدم طبعاً غلبة سواء كان قيئاً او استقاء - 00:51:05

انما يخرج ولا يولج ولكن هذا ليس بمضطرب لو تعمد اخراج المنهي في نهار رمضان يفطر ولا ما يفطر وهذا اخراج وليس بادخال قلنا الجماع مشتمل على الاصراج والادخال لكن اذا كان - 00:51:44

بغير جماع انما يخرج ولا يولج ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاصح عنه يعني عن ابي هريرة وبالاصح في الحكم وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج - 00:52:14
 كسابق كان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه احتجم وهو صائم فكان يحتجم بالليل ابو موسى ليلياً وهذا لا يعني ان تركهم الاحتشام بالنهر انه يفطر - 00:52:43

لا يلزموا منه وانما هم من باب الورع والاحتياط وكان يحتجم بالليل ويحتجبها ابو موسى ليلياً ويذكر عن سعد وزيد وزيد ابن ارق وام سلمة انه محتاجة صياماً - 00:53:12

قال بكير عن عن ام علقة كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى ويروى عن الحسن من غير واحد مرفوعاً افطر الحاجم والمحجوم وهذا هو حديث شداد الذي ذكر الشافعي انه منسوخ - 00:53:38

لانه في الفتح حديث ابن عباس متاخر عنه وهو صائم افطر الحاجم والمحجوم وقال لي عياش حدثنا عبد العالى قال حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم - 00:54:07

ثم قال الله اعلم تردد كثرة المعارض قال حدثنا معلى بن اسد حدثنا اهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - 00:54:35

احتجم وهو صائم وفي رواية احتجم وهو صائم محرم حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم - 00:55:01

هذا في الصحيح لا اشكال في ثبوتي قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابت البناني قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه كتنتم تكرهون الحجامة للصائم - 00:55:31

قال لا الا من اجل الضعف كان النهي عن الاحتجام في الصيام لا يضعف الصائم فيضطر الى الفطر لأن الحجامة تؤول بالصائم الى الفطر من اجل هذا نهي عنها لا انها مفطرة لذاتها - 00:55:52

وزاد شبابه حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال الخلاف موجود الحجامة وانها تفطر او لا تفطر وفيها حديث شداد ابن اوس ومعلوم انه في - 00:56:18

فتح مكة حديث ابن عباس الذي يقرر ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم متأخر سيكون ناسقا وهذا ما قرره الامام الشافعي وبعضهم يقول ان حديث ابن عباس فيه وهم - 00:56:42

وانه ما عرف انه عليه الصلاة والسلام صام وهو محرم لكن حديث ابن عباس اصل برأسه تخرجوا في اصح الاحاديث في اصح الكتب قوله باب الحجامة والقيء للصائم هل يفسد اي هل - 00:57:09

يفسدان هما او احدهما الصوم او لا قال الذين ابن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين اذا جاء امران في حديث واحد - 00:57:35

ترجم الامام البخاري عليهما بترجمته وصلهما في بابين لكن هذان ما جاء في خبر واحد جاء في خبرين ونظمهما في ترجمة واحدة وانما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار - 00:58:04

وقد اوصى ابن عباس الى ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للاثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الافطار بهما اذا لم يجزم البخاري في الحكم - 00:58:32

فاما اختياره يكون بما يورده تحت الترجمة من من الاثار والاخبار مما يرجح احد الامرین اتفضل ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن ايراده للاثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الافطار - 00:58:57

لذلك عقب حديث افطر الحاجم والمحجوم في حديث احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسألتين اما القيء فذهب الجمهور الى التفرقة بين من سبقوه القيء - 00:59:29

زرعه القيء وسبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الاجماع على بطلان الصوم بتعمد القيد ولكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا - 00:59:52

هي احدى الروايتين عن مالك استدل الابهري باسقاط القضاء عمدا بأنه لا كفاره عليه على الاصح عندهم فلو وجب القضاء لوجبت الكفاره وعكس بعضهم قال يا هذا يدل على اختصاص الكفاره بالجماع - 01:00:17

دون غيره من المفتراءات وارتكب عطاء والاذاعي وابو ثور قالوا يقطي ويكره ونقل ابن منذر ايضا الاجماع على ترك القضاء انا من زرعه القيء ولم يتعمده الا في احدى الروايتين عن الحسن - 01:00:44

واما الحجامة الجمهرة ايضا على عدم الفطر بها مطلقا بناء على حديث ابن عباس عن علي وعطاء والاذاعي واحمد واسحاق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم اوجبوا عليهم القضاء فاوجب الكفاره ايضا - 01:01:15

قال من قول احمد من الشافعية ابن خزيمة ابو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذى عن الزعفرانى ان الشافعى علق القول على صحة الحديث لذلك قال الداودى من المالكية حجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب - 01:01:45
وسيأتي البحث ان شاء الله تعالى في باب اخر وفي اخر الباب الخلاصة ان الحجامة نقل عن السلف القول بالفطر انها تؤول اليه اذا احتجم وهو صائم يناله من الضعف - 01:02:12

ما يؤدي به الى الفطر ليست مفطرة لذاتها وانما هي سبب اقول بالصائم الى الفطر مما يبحث في هذا المجال اخ دم من اجل التحليل الحق بالحجامة او يقال هذا شيء عند من يقول بالفطر بها - 01:02:51

يقال هذا شيء يسير لا يؤثر على البدن هذا هو المتوجه احيانا يأخذون قوارير خمس او ست يحتاج المسحوب منه هذا الدم الى شيء ينشطه ترى المستشفيات يعطون عصائر اشياء تعوض - 01:03:20

مثل هذا اذا كان مؤثر فعلى القول بانها تؤول الى الفطر يتوجه القول والقول بانها لا تفطر مطلقا ان النبي عليه الصلاة والسلام احتجمو وهو صائم كان ابن عباس في البخاري وغيره - 01:03:48

هذا لا شك ان هو المرجح وان كان الاحوط المسألة ما فعله بعض الصحابة انهم كانوا يتحجرون ليلا يتقوون الحجامة بالنهار وكان ابن

عمر يحتجمه صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل - 01:04:09

مالك في الموطأ النافع عن ابن عمر انه احتجم صائم ثم ترك ذلك كان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر يقول رواينا في نسخة احمد بن شعيب عن ابيه عن يونس عن الزهرى - 01:04:39

كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل ضعف هكذا وجدته منقطعا وصله عبد الرزاق عما عمر الزهرى سالم عن ابيه كان ابن عمر كثير الاحتياط - 01:05:20

هذا معروف من منهج ابن عمر طريقة في الاحتياط للدين واوصف بالتشدد توقف في مسائل افتى فيها من هو اكبر منه من الصحابة فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك يعني الاحتياط - 01:05:40

ابو موسى ليلا ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزنى عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة هو امير البصرة ممسيا - 01:06:08

وجدته يأكل امرا وكماخا شو؟ يابس يابس على راسك عشان تشوف اليابس والشو يقولون الكوامخ والجوارش مشهيات المجمع نجمع اللغة العربية لما عرف سندويش قال شاطر ومشطور بينهما كامخ يلا - 01:06:26

شو ؟ الو شاطر ومشطور وشو الشاطر والمستور الشاطر اللي هي السكين تدخل في الصندوق ايش ها المشطور الخبز والكامخ الذي يوضع بين الشطرين هو من هذا النوع من المشهيات يقولون - 01:07:23

كوامخ والجوارش مشهيات يعني مثل السلطات ومثل الاشياء الخفيفة فلا شيء عليه اول شيء القيمة فلا شيء عليه حسنوا يعني من استقاء فليقظي وبين الكاميرا وموسى قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة - 01:07:55

ممسيا يعني في المساء فوجدته يأكل تمرا وكماخا قد احتجم وقلت له الا تحتجم نهارا ممسيا دخل في المساء لا تحتجم نهارا قال اتأمرني ان اهريق دمي وانا صائم رواه النسائي والحاكم - 01:08:48

من طريق مطر الوراق ام بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا قال اتأمرني ان اهريق دمي وانا صائم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:09:16

يقول افطر الحاجم والمحجوم في كلام طويل لابن حجر من قال في اخره سمعت ثابتنا قال سئل انس بن مالك في اكثر في اصول في اكثر اصول البخاري سئل لضم اوله على البناء المجهول - 01:09:37

وفي رواية ابي الوقت سأله انسا هذا غلط ان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس قد سقط منه رجل بين شعبة وثبت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد - 01:10:39

عقلاء نسي محمد ابن عبد الوهاب وابراهيم ابن الحسين من دريد كل عن ادم ابن ابي اياس شيخ البخاري قال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتنا وهو يسأل انس بن مالك - 01:11:02

ذكر الحديث اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - 01:11:25